الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/19/NOR/3

الجمعية العامة

Distr.: General
21 January 2014
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة التاسعة عشرة
٢٨ نيسان/أبريل – ٩ أيار/مايو ٢٠١٤

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

النرويج*

هذا التقرير هو موجز للمعلومات[1] المقدمة من ١٢ جهة معنية إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتَّبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محدَّدة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما تم قدر الإمكان الإبقاء على النصوص الأصلية دون تغيير. وعملاً بقرار المجلس ٢١/١٦، يخصص، حسب مقتضى الحال، فرع مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناء على التقيد التام بمبادئ باريس. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعيت في إعداد هذا التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

* لم تحرَّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

(A) GE.14-10413 310114 050214
1410413

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- معلومات مقدمة من الجهات المعنية

ألف- المعلومات الأساسية والإطار

١- نطاق الالتزامات الدولية

١- يرحّب المجلس النرويجي للطفولة والشباب بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً للتوصية ١٠٥-٢ التي قُدمت خلال استعراض الحالة في النرويج في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (استعراض عام ٢٠٠٩)[٢]. وأوصى المجلس بأن توقع النرويج وتصدق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية المذكورة وفقاً للتوصية ١٠٦-٥ التي قُدمت خلال استعراض عام ٢٠٠٩[٣].

٢- وأعرب المركز النرويجي لحقوق الإنسان عن خيبة أمله إزاء الإعلانين التفسيريين المتعلقين بالمادتين ١٢ و١٤ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ضوء الاستخدام المفرط لوسائل الإكراه في نظام الرعاية الصحية العقلية والموثّق بأدلة قاطعة[٤]. وأوصت منظمة "سنتغلّب" (We Shall Overcome) بسحب هذين الإعلانين[٥].

٣- وأوصى كل من المجلس النرويجي للطفولة والشباب ومنتدى المنظمات النرويجية غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان ومنظمة إنقاذ الطفولة فرع النرويج بأن توقع النرويج وتصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراء تقديم البلاغات[٦].

٤- وأوصى منتدى المنظمات النرويجية غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان بأن توقّع النرويج وتصدّق على البرتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٧]. وقدّم المجلس النرويجي للطفولة والشباب توصية مشابهة مشيراً إلى أن هذا البروتوكول اعتُمد بتوافق الآراء وبتصويت النرويج لصالحه في الجمعية العامة للأمم المتحدة[٨].

٥- وأوصى منتدى المنظمات النرويجية غير الحكومية بأن تسحب النرويج تحفظاتها على المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٩].

٦- وأوصى المركز النرويجي لحقوق الإنسان بأن توقع النرويج وتصدق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[١٠].

٢- إطار العمل الدستوري والتشريعي

٧- قال المركز النرويجي لحقوق الإنسان إن البرلمان شرع في إجراء سلسلة من التعديلات التشريعية ترمي إلى إدراج الأحكام المحورية المتعلقة بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان في الدستور. إلا أنه تم الإعراب عن بعض الارتياب في إدراج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

والثقافية في الدستور. وأوصى المركز بأن تعزز النرويج حماية حقوق الإنسان في الدستور مع مراعاة ترابط الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعدم قابليتها للقسمة مراعاةً تامةً[١١].

٨- وأوصى أمين المظالم المعني بالمساواة وعدم التمييز بأن تحمي النرويج من التمييز عن طريق إدراج مبادئ المساواة في دستورها بما يتفق مع ما جاء في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[١٢].

٩- وقال المركز النرويجي لحقوق الإنسان إن قانون حقوق الإنسان الصادر في عام ١٩٩٩ يعلو قانوناً على التشريعات العادية ويتضمن خمس معاهدات تتناول حقوق الإنسان هي: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ومع ذلك فإن صكوكاً محورية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان إما تم إدراجها باعتبارها تشريعات عادية (كالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أو لم تُدرج مطلقاً في التشريعات (كاتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة). وأوصى المركز النرويجي لحقوق الإنسان بأن تقيّم النرويج نتائج إعطاء مركز قانوني أضعف لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[١٣]. وأوصت منظمة "سنتغلّب" بإدراج اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في قانون حقوق الإنسان[١٤]. وقدّم أمين المظالم توصية مشابهة وأوصى أيضاً بإدراج أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في قانون حقوق الإنسان[١٥].

١٠- وأشار مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان لدى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى القانون الانتخابي فذكّر برأيه الذي مفاده أنه لم يُترك للمواطنين النرويجيين خيار الطعن ضمن آجال محددة لدى محاكم مستقلة في المسائل المتعلقة بممارسة الحق في اختيار حكوماتهم المحلية وبرلمانهم الوطني، ومن ثم، بصورة غير مباشرة، في اختيار حكومتهم الوطنية. وبالمثل، لا تؤدي المحاكم أي دور في المصادقة النهائية على نتائج الانتخابات. وحتى تفيَ النرويج بالمعايير والالتزامات الدولية، ينبغي لها أن تشرك القضاء في عملية فض المنازعات الانتخابية. وينبغي لها أن تعطي صلاحية الطعن النهائي لإحدى المحاكم فيما يتعلق بجميع الشكاوى ذات الصلة بالانتخابات. وفضلاً عن ذلك، ينبغي أن تتضمن المصادقة النهائية على نتائج الانتخابات إمكانية الطعن لدى هيئة قضائية عليا كالمحكمة العليا. ويحتّم هذا الحل إجراء تعديل دستوري[١٦].

١١- وقالت منظمة إنقاذ الطفولة فرع النرويج إن قانون رفاه الطفل الصادر في عام ١٩٩٢ ينص على جعل مصالح الطفل الفضلى على رأس الاعتبارات لدى مصالح رفاه الطفل. غير أن القانون المذكور لا ينص على الحق المقابل لذلك وهو حق الطفل في الحصول على المساعدة من مصالح رفاه الطفل. وأوصت منظمة إنقاذ الطفولة فرع النرويج بتعديل القانون حتى تقدَّم للأطفال المساعدة المناسبة في الوقت المناسب[١٧].

٣- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

١٢- أوصى أمين المظالم بأن تنشئ النرويج مؤسسة وطنية جديدة لحقوق الإنسان تتمتع بالمركز ألف[١٨]. وقال منتدى المنظمات النرويجية غير الحكومية إنه لا يدعم اقتراح إنشاء مؤسسة وطنية جديدة لحقوق الإنسان الذي قُدم في حزيران/يونيه ٢٠١٣. وأوصى بإنشاء مؤسسة وطنية جديدة لحقوق الإنسان تمتثل لمبادئ باريس امتثالاً كاملاً وتزوَّد بما يكفي من الموارد لتكون فعالة[١٩].

١٣- ولاحظ المركز النرويجي لحقوق الإنسان أن أمين المظالم البرلماني عُيّن ليقوم بوظيفة الآلية الوقائية الوطنية وبدور هيئة رصد لزيارة جميع أماكن الاحتجاز. وأوصى المركز بأن يتم تقييم الآلية الوقائية الوطنية وفق متطلبات البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب[٢٠].

١٤- وقال أمين المظالم إن المراد بالدعوى المرفوعة أمام محكمة قضايا المساواة وعدم التمييز هو توفير بديل أسهل بالمقارنة مع رفع دعوى تتعلق بالتمييز أمام المحاكم العادية. إلا أن محكمة قضايا التمييز غير مخولة أن تأمر بجزاءات مالية أو بدفع تعويضات على الأضرار[٢١].

١٥- وشجعت اللجنة الاستشارية التابعة لمجلس أوروبا المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية النرويج على توعية عامة الجمهور بالعمل الذي تنجزه أمانة المظالم المعنية بالمساواة وعدم التمييز؛ وعلى توفير موارد إضافية للأمانة؛ وعلى مساندة الأشخاص من الأقليات القومية الذين يرغبون في الحصول على المساعدة القضائية لممارسة حقوقهم في الحالات التي يدّعون فيها التعرض للتمييز؛ وعلى النظر في طلب توسيع نطاق الولاية لإتاحة المساعدة القانونية[٢٢].

١٦- وقالت منظمة "المستقبل في أيدينا فرع النرويج" إنه ينبغي للنرويج أن تطور آليات فعالة لضمان احترام الشركات التجارية استنتاجات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي عن طريق منسِّقها الوطني وأن تتصرف بناءً على التوصيات التي قُدمت[٢٣].

١٧- وقال منتدى المنظمات النرويجية غير الحكومية إن المشاورات التي أجريت مع المجتمع المدني كانت محدودة فيما يتعلق بالتصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. ودعا النرويج إلى تعزيز المشاورات مع المجتمع المدني[٢٤].

١٨- وأوصى المركز النرويجي لحقوق الإنسان بأن ترسخ النرويج إعمال حقوق الإنسان عن طريق وضع خطة عمل وطنية جديدة وعن طريق تحسين الإجراءات لأغراض متابعة تنفيذ التوصيات التي تقدّمها آليات الرصد الدولية متابعة فعالة[٢٥]. وأوصى منتدى المنظمات النرويجية غير الحكومية بأن تعتمد النرويج خطة عمل شاملة لأجل حقوق الإنسان عن طريق اتّباع نهج شفاف يمكن التنبؤ به قِوامُه المشاركة واحتضان الجميع، على أن تدوم دورته خمس سنوات[٢٦].

١٩- وأوصى المركز النرويجي لحقوق الإنسان بأن تضع النرويج خطة عمل وطنية للتثقيف في ميدان حقوق الإنسان تتألف من دراسة تقييمية مستفيضة للاحتياجات ومن برامج تثقيفية في ميدان حقوق الإنسان على جميع المستويات، مع التركيز بوجه خاص على العاملين في وكالات إنفاذ القوانين وعلى موظفي المؤسسات المسؤولة عن رعاية الأشخاص ومعاملتهم واحتجازهم[٢٧].

٢٠- وأعرب المركز النرويجي لحقوق الإنسان عن قلقه إزاء ارتفاع وتيرة استخدام بعض الأفراد والمجموعات، بمن فيهم ممثلو أحزاب سياسية، خطاب الكراهية وغيره من أشكال التعبير عن عدم التسامح. وأوصى المركز بأن تضع النرويج استراتيجية شاملة لمكافحة خطاب الكراهية بوسائل منها اتخاذ تدابير للتحقيق الفعال في مثل هذه الجريمة والملاحقة عليها[٢٨].

باء- تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الإنساني الدولي الساري

١- المساواة وعدم التمييز

٢١- قال أمين المظالم إن تعزيز المساواة ليس على رأس الأولويات. فالسلطات العامة، بجميع مستوياتها، لم تنجح في وضع المساواة بين الجنسين، بالقدر الكافي وباعتبارها من المسائل الروتينية، في صميم عمل موظفيها ومقدمي الخدمات ومقدمي الأموال وصُنّاع السياسات ومُنفِّذي القواعد واللوائح والأوامر[٢٩]. وأوصى أمين المظالم بأن تتخذ النرويج مزيداً من الإجراءات من أجل تحقيق كل ما يمكن أن تحققه سياسة المساواة التي تنتهجها عن طريق متابعة توصيات لجنة المساواة[٣٠]. كما أوصى بوضع خطة استراتيجية لإنهاء الإفلات من العقاب الذي يستفيد منه مرتكِبو العنف المرتبط بعدم المساواة والتمييز[٣١].

٢٢- وقال المركز النرويجي لحقوق الإنسان إن أكثر من نصف السكان المهاجرين قد تعرضوا للتمييز في واحد أو أكثر من الميادين التالية - سوق العمل وقطاع السكن والتعليم والرعاية الصحية. ففي عام ٢٠١٢، كان معدل البطالة أعلى ثلاث مرات في صفوف الأشخاص من أصل مهاجر منه في صفوف غيرهم من السكان. وقد كشف الاستقصاء الذي أُجري في عام ٢٠١٢ عن تراجُع احتمال أن يُدعى الشخص إلى مقابلة من أجل الحصول على عمل بنسبة ٢٥ في المائة إذا كان اسمه أجنبياً. وإضافة إلى ذلك، قال أكثر من ٢٠ في المائة

من المشاركين في الاستقصاء إنهم لا يمكَّنون من الأملاك العقارية، سواء للإيجار أو الشراء، لأنهم من أصول مهاجرة. وأوصى المركز النرويجي بأن تعتمد النرويج تدابير حازمة لمكافحة جميع أشكال التمييز في حق الأشخاص من أصول مهاجرة[٣٢].

٢٣- وقالت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا إن واجب تعزيز المساواة الواقع على عاتق السلطات العامة وأصحاب العمل لا يزال عاماً في طبيعته ولم تُتخذ أي خطوات لربطه بأي واجبات محددة بما يتفق مع التوصية التي كانت قد قدمتها في وقت سابق[٣٣]. ورأت اللجنة الأوروبية أن توصيتها الواردة في التقرير الذي قدمته إلى أمين المظالم[٣٤] التي دعته فيها إلى إنفاذ واجب تعزيز المساواة والقضاء على التمييز العنصري الواقع على عاتق السلطات العامة وأصحاب العمل من الخواص لم تُنفَّذ[٣٥].

٢٤- وبعد أن لاحظت اللجنة الأوروبية التمييز الذي يعانيه الأشخاص من أصول مهاجرة، استنتجت أن توصياتها بأن تزيد النرويج نطاق توفير واستخدام خدمات الترجمة الفورية المهنية في قطاع الصحة، وكذلك في النظام القانوني، لم تُنفذ بشكل كامل[٣٦].

٢٥- واستنتجت اللجنة الأوروبية أن التوصيات التي وردت في تقريرها[٣٧] بأن تتخذ النرويج خطوات من أجل التصدي للتصنيف العرقي، لا سيما في عمليات التوقيف والتفتيش التي تُنفّذها عناصر الشرطة والجمارك وموظفو دائرة الهجرة، وبأن تقوم النرويج ببحث معمّق يتناول التصنيف العرقي وبأن ترصد أنشطة الشرطة من أجل تحديد ممارسات التصنيف العرقي، لم تُنفَّذ[٣٨].

٢٦- وجاء في الورقة المشتركة ١ أن للزوجين من نفس نوع الجنس الحق في الزواج إلا أنه يستحيل أن يُعقد زواجهما في الكنيسة. وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أنه من المنتظَر أن يصدر نظام جديد في إطار الكنيسة اللوثرية، التي تنتمي إليها أغلبية السكان[٣٩].

٢٧- وفيما يتعلق بالأشخاص المتحولين جنسياً، لاحظت الورقة المشتركة ١ الشرط المطلوب توفُّره في الأشخاص المعنيين بذلك والمتمثل في الخضوع لعملية إخصاء كاملة من أجل الحصول على اعتراف قانوني صحيح بنوع الجنس. ودعت الورقة المشتركة ١ إلى اعتماد نموذج يُقرر فيه الأشخاص المعنيون طبيعة ونطاق العلاج الذي يرغبون في الخضوع له دون أن تكون لذلك العلاج تبعات على تصحيح هويتهم الجنسانية[٤٠].

٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٢٨- قال فريق الخبراء المعني بالعمل على مكافحة الاتجار بالأشخاص لدى مجلس أوروبا إن المادة ٢٢٤ من القانون الجنائي النرويجي التي تتناول الاتجار بالبشر لا تتفق مع تعريف الاتجار بالأشخاص الوارد في اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر. وقال إن هذه المادة ٢٢٤ لا تسري على الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق والعبودية[٤١].

٢٩- وقال فريق الخبراء إن هناك حاجة إلى مزيد من الاستثمار في التدريب والتوعية المستمرَّين لفائدة المهنيين المعنيين ولا سيما أعضاء النيابة العامة والقضاة وشرطة الحدود وموظفي دوائر الهجرة ومفتشي العمل والأخصائيين الاجتماعيين وأفراد المنظمات غير الحكومية الذين من المرجّح أن يكونوا على اتصال بضحايا الاتجار[٤٢].

٣٠- وقال فريق الخبراء إنه ينبغي للنرويج أن تبذل مزيداً من الجهود من أجل توفير المساعدة لضحايا الاتجار. وقال أيضاً إنه ينبغي أن تشتمل تلك المساعدة على: (أ) توفير مأوى آمن ومناسب، بشكل مؤقت، يلبّي احتياجات الضحايا ويتلاءم مع نوع جنسهم؛ (ب) إعلام الضحايا بالخدمات والمساعدة المتوفرة؛ (ج) تمكينهم من تلقي التعليم والتدريب المهني ومن دخول سوق العمل[٤٣].

٣١- وقال منتدى المنظمات النرويجية غير الحكومية إن القُصّر غير المصحوبين، الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٥ سنة و١٨ سنة والذين يعيشون في مراكز لجوء تحت رعاية سلطات الهجرة، مُعرضون للاستغلال والاتجار. ففي عام ٢٠١٢، تم الإبلاغ عن اختفاء ٨٥ قاصراً غير مصحوب من هذه الفئة العمرية من مراكز اللجوء[٤٤]. وأوصى منتدى المنظمات غير الحكومية بأن تكفل النرويج لجميع الأطفال الذين تم التأكد من أنهم ضحايا الاتجار أن يُعهد بهم إلى مصالح رفاه الطفل ليحظوا برعايتها ومساعدتها[٤٥].

٣٢- وقال فريق الخبراء إنه ينبغي للنرويج أن تقوم بما يلي: (أ) تكييف نظامها بحيث يُقدم مساعدةً صُمّمت خصيصاً لتلبية احتياجات الأطفال ضحايا الاتجار بالبشر؛ (ب) توطيد التعاون بين مصالح حماية الطفولة ومصالح التوعية والشرطة وسلطات الهجرة حتى يتلقى الأطفال ضحايا الاتجار الرعاية المناسبة، مع مراعاة احتياجاتهم الفردية ومصالحهم الفضلى؛ (ج) ضمان العهد بالأطفال ضحايا الاتجار الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٥ و١٨ سنة حتى يحظوا برعاية مصالح رفاه الطفل وبمساعدتها؛ (د) ضمان إجراء تقييم فردي للمخاطر قبل إعادة الأطفال الضحايا إلى بلدانهم الأصلية[٤٦].

٣٣- وقال فريق الخبراء إنه ينبغي للنرويج أن تكثف جهودها من أجل تحقيق ما يلي: (أ) إزالة الصعوبات الناشئة عن فقدان وثائق هوية ضحايا الاتجار[٤٧]؛ (ب) ضمان حصول الضحايا على تعويضات[٤٨]؛ (ج) ضمان التحقيق في جميع الجرائم ذات الصلة بالاتجار بالبشر لجميع أغراض الاستغلال والملاحقة عليها فوراً وبفعالية[٤٩]؛ (د) ضمان حصول الضحايا على ما يكفي من المعلومات والحماية والمساعدة أثناء الفترة السابقة للمحاكمة وخلال البت في الدعاوى القضائية[٥٠].

٣٤- وقال منتدى المنظمات غير الحكومية إن لدى النرويج عشرة مراكز للدفاع عن حقوق الطفل تُساند الأطفال خلال المقابلات التي تجريها الشرطة أو السلطات القضائية معهم وخلال التحقيقات الطبية وتقدم لهم الدعم النفسي. ومثلما يتبيّن بوضوح من التقرير السنوي لعام ٢٠١٢ الصادر عن هذه المراكز، فإن المرور من مرحلة تقديم بلاغ إلى الشرطة

إلى المقابلة مع السلطة القضائية أو الشرطة قد يستغرق مدة تتراوح ما بين ٤٢ يوماً و١٢٣ يوماً؛ وهي فترة أطول بكثير من الفترة المنصوص عليها قانوناً التي لا تتعدى ١٤ يوماً[٥١]. وأوصى منتدى المنظمات غير الحكومية بأمور منها اتباع إجراءات فعالة لتشديد مراعاة الأصول القانونية في القضايا التي يُدّعى فيها أن أطفالاً قد تعرَّضوا للعنف أو الاعتداء الجنسي عن طريق ضمان إجراء مقابلة معهم ضمن الآجال المُحددة بموجب القانون[٥٢].

٣٥- وجاء في الورقة المشتركة ٢ أن النرويج قد نفّذت جزئياً التوصية ٢٣ المتعلِّقة بالاغتصاب والعنف المترلي، وهي التوصية التي قُدِّمت أثناء استعراض عام ٢٠٠٩[٥٣].

٣٦- ولاحظ مركز حقوق الإنسان أن خطة عمل وطنية قد أُطلقت في آب/أغسطس ٢٠١٣ بغرض منع ممارسة العنف على المرأة، بما فيه العنف المترلي، وأوصى بتخصيص ما يكفي من الموارد لتنفيذها[٥٤]. وأوصى المركز أيضاً بإنشاء لجنة خبراء وطنية لدراسة حالات العنف المترلي الخطيرة[٥٥]. وقدّم أمين المظالم توصية مشابهة[٥٦].

٣٧- وجاء في الورقة المشتركة ٢ أن عدد حالات الاغتصاب المبلّغ عنها قليل بينما عدد قضايا الاغتصاب التي رُدت أو حُكم فيها بالبراءة كثير؛ ويعود ذلك إلى أسباب منها الأفكار المسبقة لدى أعضاء هيئة المحلّفين. ودعت الورقة المشتركة ٢ إلى تدريب القضاة المهنيين والقضاة المساعدين (أعضاء هيئة المحلّفين)[٥٧].

٣٨- وقال منتدى المنظمات غير الحكومية إن هناك نقصاً في الخبرة وقصوراً في إعطاء الأولوية لمسألة التصدِّي للعنف القائم على نوع الجنس داخل مصالح الدعم العام والرعاية الصحية وفي جهاز الشرطة والنيابة العامة والمحاكم[٥٨]. وأوصى المنتدى بأمور منها وضع استراتيجية وقائية وطنية شاملة وتنظيم حملة توعية من أجل التصدّي للقوالب النمطية وللأفكار المسبقة المتعلِّقة بنوع الجنس؛ كما أوصى باعتماد تعريف قانوني للاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بوصفه سلوكاً جنسياً في جميع الحالات التي لا تعبّر فيها الضحية عن قبول بصدق وبحرية؛ وأوصى أيضاً بضمان توفير التثقيف والتدريب المناسبين للقضاة وللمحلّفين ولغيرهم من الجهات الفاعلة الأساسية في النظام القانوني حتى يتمّ تلافي أي مواقف تمييزية قد تضرُّ بحقوق النساء في محاكمة عادلة[٥٩].

٣٩- وقال مركز حقوق الإنسان إن معظم الأطفال يوضعون في سجون عادية مع الأشخاص الراشدين ويعيشون في نفس الظروف التي يعيش فيها الراشدون. وقد اعتُمدت في عام ٢٠١٢ لوائح جديدة يُراد بها تحسين الوضع، إلا أنها لم تدخل بعدُ حيِّز النفاذ. وأعرب المركز عن قلقه إزاء انعدام الإرادة في هذا الشأن[٦٠].

٤٠- وأعربت اللجنة الأوروبية المعنية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة التابعة لمجلس أوروبا عن قلقها من أن عدداً كبيراً من الأشخاص المحتجزين لدى الشرطة على ذمة التحقيق، في جميع مراكز الشرطة التي زارتها، يمضون أكثر من ٤٨ ساعة

في مرافق الاحتجاز لدى الشرطة بسبب نقص الطاقة الإيوائية لدى سجون الحبس الاحتياطي. ومرافق الشرطة هذه غير صالحة لإيواء المحتجزين لفترات مطوّلة[٦١]. وأوصى مركز حقوق الإنسان بإنهاء ممارسة وضع الأشخاص الموقوفين في زنازين لدى الشرطة وباتخاذ إجراء فوري لإنهاء ممارسة تجاوز الحدِّ الزمني المحدد في ٤٨ ساعة[٦٢].

٤١- وقالت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب إنه لا توجد ألعاب لوحية ولا أي مواد للمطالعة في مركز احتجاز المهاجرين التابع للشرطة في تراندوم الذي يُحتجز الأجانب[٦٣]. وأعربت اللجنة عن قلقها من عدم إجراء فحص طبي على الأجانب الواصلين حديثاً إلاّ فيما ندر ومن قلة عدد الممرضين والممرضات في المركز[٦٤].

٤٢- وقالت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب إنه لا توجد وسائل إصحاح في معظم زنازين سجون بريتفايت وإيلا وأوسلو وإن عدَّة سجناء اشتكوا من التأخير الذي يعانونه في الدخول إلى المراحيض ليلاً. وأوصت اللجنة باتخاذ خطوات لضمان تمكين السجناء الذين يحتاجون إلى استخدام المراحيض في أن يفعلوا ذلك دون تأخير مفرط، في كل وقت وحتى في الليل[٦٥].

٤٣- وقال منتدى المنظمات غير الحكومية إن إيداع الأشخاص في زنازين الشرطة يعني بالضرورة إخضاع جميع المحتجزين للحبس الانفرادي حتى دون اعتبار الحاجة إلى فرض الحبس الانفرادي في الحالات الفردية. وأوصى المنتدى باستعراض مستفيض للإطار التشريعي والممارسة وآليات المراقبة وإعادة النظر بهدف الحدِّ من استخدام الحبس الانفرادي وقصره على الظروف الاستثنائية فقط[٦٦].

٤٤- وأعربت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب عن قلقها من أن بعض السجناء يخضعون للحبس الانفرادي لفترات مطوّلة. وقالت إن قانون الإجراءات الجنائية ينبغي أن ينصّ على حدٍّ أقصى للمدة التي تُقضى في الحبس الانفرادي[٦٧]. وقالت أيضاً إنه ينبغي أن تُتاح للسجناء في الحبس الانفرادي زيارة طبيب أو ممرض مؤهَّل يعمل تحت إشرافه يومياً[٦٨].

٤٥- وأعربت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب عن قلقها من أنه لا يتم، في أغلب الحالات، استجواب السجين الذي يواجه تهمةً تأديبية من قِبل الشخص الذي يقرر فرض العقوبة التأديبية. وأوصت اللجنة باتخاذ خطوات لضمان استماع السلطة صاحبة القرار دائماً إلى الأقوال التي يدلي بها شخصياً السجين الذي يواجه تهمةً تأديبية[٦٩].

٤٦- ولاحظ أمين المظالم أن النرويج جرّمت شراء الخدمات الجنسية في عام ٢٠٠٩، وأوصى بإنشاء برامج شمولية ومنسّقة لفائدة الأشخاص الذين قد يتعرضون للاستخدام في الدعارة وبتوفير خيارات قابلة للاستمرار كبديل عن الدعارة. وقال، فضلاً عن ذلك، إنه ينبغي اتخاذ خطوات ضرورية لضمان حصول النساء والفتيات المتجر بهن على الحماية والخدمات التي يحتجنها بصرف النظر عن استعدادهن لذلك أو عن رغبتهن في الإدلاء بشهاداتهن ضد من اتَّجر بهن[٧٠].

٣- إقامة العدل

٤٧- قال منتدى المنظمات غير الحكومية إن خطة المساعدة القانونية ليست تكفي لضمان وصول جميع المواطنين إلى العدالة وخضوعهم لمحاكمات نزيهة في القضايا المدنية. فالعديد من الناس مستثنون من خطة المساعدة القانونية، خاصةً في قضايا السكن والتمييز والدَّين والضمان الاجتماعي والمطالبات بالأجور غير المدفوعة وقانون السجون وأغلب مواضيع قانون الهجرة[٧١].

٤٨- وقد استنتجت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية التابعة لمجلس أوروبا أن العقوبات بالسجن التي تصدر في حق قاصرين قد تبلغ ٢١ سنةً، وطلبت معرفة مضمون عقوبة جديدة تسمّى "عقوبة الأحداث"[٧٢].

٤٩- وأعربت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب عن قلقها من أحكام وردت في التعميم الصادر عن المدعي العام التي تنصُّ على أنه إذا تم توقيف شخص بعد الساعة العاشرة مساءً، يجوز عدم الاتصال بمحامٍ إلا في صباح اليوم الموالي. وأوصت اللجنة بأن تتخذ السلطات الخطوات الضرورية لضمان الحق في الاتصال بمحامٍ في جميع الحالات منذ اللحظة الأولى التي يُحرم فيها الشخص من حريته ولضمان تعديل التعميم السالف ذكره طبقاً لذلك[٧٣]. وأوصت اللجنة أيضاً بتمكين من ليس بمقدوره توكيل محامٍ من الاتصال بمحامٍ فور وضعه رهن الاحتجاز لدى الشرطة[٧٤]، وبتلقّي الأشخاص غير القادرين على الاعتناء بأنفسهم الرعاية الطبية الضرورية[٧٥]، وبإعلام الأشخاص الذين توقفهم الشرطة بحقوقهم شفهياً وعلى الفور[٧٦].

٤- الحق في الزواج والحياة الأسرية

٥٠- قال مركز حقوق الإنسان إن حصول الأجانب الذين يتزوجون مواطنين نرويجيين على رخص إقامة يكون رهناً بأزواجهم. فلا يحصل الزوج على رخصة إقامة خاصة به إلا بعد مضي ثلاث سنوات على زواجه، ما عدا في حالات العنف المترلي. ومع ذلك، ليس من اختصاص السلطات تقييم حالات العنف القائم على نوع الجنس في إطار طلبات الحصول على رخصة الإقامة[٧٧]. وأوصى أمين المظالم بتغيير شرط مرور ثلاث سنوات على زواج الأجنبي لمنحه رخصة الإقامة الخاصة به[٧٨].

٥- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٥١- قال مركز حقوق الإنسان إن هناك فارقاً في الأجور بسبب عدم المساواة بين الجنسين وأوصى بزيادة تشديد التدابير المتخذة لضمان حصول النساء والرجال على أجور متساوية مقابل العمل ذي القيمة المتساوية[٧٩].

٥٢- وأوصت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية بألاّ يتجاوز مجموع عدد ساعات العمل ١٣ ساعة يومياً. إلاّ أن التشريع ذا الصلة في النرويج يسمح بأن يبلغ مجموع ساعات العمل في كل ٢٤ ساعة، في بعض الحالات، ١٦ ساعة[٨٠].

٦- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٥٣- قالت منظمة إنقاذ الطفولة فرع النرويج إن الدعم الذي تحصل عليه الأسر ذات الأطفال يتفاوت بشكل كبير من بلدية إلى أخرى. وأوصت النرويج: (أ) بأن تكفل المساواة في معدّلات المزايا الاجتماعية المخصصة للأسر في جميع البلديات؛ (ب) بأن تكفل تعيين الحدّ الأدنى لدعم دخل الأسر الذي يطبَّق على الجميع بحيث يكون أعلى من خط الفقر الوطني[٨١].

٥٤- وقال مركز حقوق الإنسان إن عدداً كبيراً من الناس يعانون من الحرمان في قطاع السكن على الرغم من أن أغلب النرويجيين يتمتعون بظروف سكن لائقة. وأوصى المركز بتكثيف الجهود لضمان توفير السكن اللائق وبأسعار مقدور عليها للأشخاص المحرومين ذوي الدخل المنخفض، وذلك بوسائل منها على الخصوص توفير عرض كافٍ من وحدات السكن الاجتماعي واعتبار الحق في السكن الدائم حقاً قابلاً للإنفاذ قانوناً. ودعا المركز أيضاً إلى اتخاذ تدابير فورية لضمان أن تكون مآوى الطوارئ ووحدات السكن الاجتماعي لائقة، خاصة عندما يتعلق الأمر بأسر ذات أطفال[٨٢].

٥٥- وذكّرت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية بأن الحق في السكن يجب ألاّ يكون موضع أي نوع من أنواع التمييز واستنتجت أن هناك تمييزاً يمارَس على العمال المهاجرين في سوق السكن النرويجية[٨٣].

٧- الحق في الصحة

٥٦- جاء في الورقة المشتركة ١ أن هناك مركزاً واحداً فقط يوفر بشكل قانوني العلاج للأشخاص المتحولين جنسياً، بما في ذلك العلاج الهرموني والجراحي. ويحرم هذا الأمر الأشخاص المتحولين جنسياً من فرصة الحصول على استشارة ثانية[٨٤].

٥٧- وقال منتدى المنظمات غير الحكومية إن استخدام وسائل الإكراه متفشٍّ في مؤسسات الطب النفسي ومن جملة تلك الوسائل الاحتجاز والعزل واستخدام وسائل التقييد وتشريب العقاقير قهراً[٨٥]. وأوصى المنتدى بأن تتخذ النرويج تدابير من جملتها وضع لوائح واضحة ومفصلة تنظم استخدام وسائل الإكراه في مؤسسات الطب النفسي على نحو يتقيد تماماً بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان[٨٦].

٥٨- وقال مركز حقوق الإنسان إن دوائر الخدمات الصحية المحلية تعاني من نقص في العاملين ممّا يؤثر بشكل حيوي على إعمال حقوق الأطفال والشباب في الصحة[٨٧].

٥٩- وقال مركز حقوق الإنسان إن النرويج قد وضعت في عام ٢٠١١ لائحة تحد من فرص الأشخاص الذين ليس لهم وضع قانوني في الحصول على الخدمات الصحية الضرورية. ونتيجة لذلك، ترفض المستشفيات ومراكز الصحة العامة استقبال هؤلاء الأشخاص. وأوصى المركز بأن تكفل النرويج حصول المهاجرين غير النظاميين على خدمات الرعاية الصحية المناسبة[٨٨].

٨- الحق في التعليم

٦٠- قال مركز حقوق الإنسان إن حقوق الطفل في التعليم تُنتهك مراراً في بعض البلديات دون أن تترتب على ذلك عواقب بالنسبة لسلطات التعليم البلدية. وأوصى المركز باستحداث جزاءات تُفرَض على كل من لا يتقيد بأحكام قانون التعليم[٨٩].

٦١- وقالت منظمة إنقاذ الطفولة فرع النرويج إن قانون الحضانات يمنح جميع الأطفال الحق في الذهاب إلى حضانة إلا أنه لم يمنح ذلك الحق للأطفال الذين يعيشون في مراكز استقبال، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين. وإضافة إلى ذلك، لا يتمتع الأطفال ملتمسو اللجوء الذين تزيد أعمارهم على ستة عشر عاماً بالحق في التعليم الثانوي[٩٠].

٦٢- ودعا المكتب الكاثوليكي الدولي للتعليم إلى زيادة أموال الدعم المخصصة للمدارس الخاصة. وقال أيضاً إنه ينبغي أن يحصل جميع الطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة الذين يذهبون إلى المدارس الخاصة على مساعدة مشابهة لتلك التي يحصل عليها الطلاب في المدارس العامة[٩١].

٦٣- وقال مركز حقوق الإنسان إن ارتفاع نسبة التغيب عن المدرسة في صفوف أطفال الروما من دواعي القلق. وأوصى المركز بأن تستحدث النرويج خطة عمل لضمان تمتع أطفال الروما بالحق في التعليم[٩٢].

٦٤- وأوصت اللجنة الاستشارية لدى مجلس أوروبا بأن تعمل النرويج على ما يلي: (أ) مواصلة وتكثيف التدابير المتخذة للتغلب على الصعوبات التي يجدها أطفال الروما والروماني/تيتر في نظام التعليم؛ (ب) إيجاد حلول تتناسب مع أسلوب أطفال الروما والروماني/تيتر الخاص في الحياة لكي يتمتعوا بالمساواة مع غيرهم في الحصول على تعليم جيد ولكي يحافظوا على ثقافتهم في ذات الوقت[٩٣].

٦٥- وجاء في الورقة المشتركة ٢ أن التربية الجنسية غير إلزامية وتختلف باختلاف المدارس والتلاميذ. فالمنهاج الدراسي المعتمد في المدارس يشتمل على قلّة قليلة ومختارة من الأهداف الخاصة بالكفاءات التي تُدرج فيها مواضيع تتعلق بالحياة الجنسية. وهذا لا يكفي لضمان توفير تربية جنسية شاملة[٩٤].

٩- الحقوق الثقافية

٦٦- أوصت اللجنة الاستشارية لدى مجلس أوروبا بأن تقوم النرويج بما يلي: (أ) اتخاذ تدابير ملائمة من أجل توفير الدعم الفعال لثقافات الأشخاص من الأقليات الوطنية، لا سيما عن طريق الحفاظ على لغاتهم؛ (ب) إيلاء مزيد من الاهتمام للاحتياجات التي يعبّر عنها الأشخاص من الأقليات الوطنية بغية تعزيز صورتهم التاريخية إلى جانب الجوانب المعاصرة لهوياتهم بما فيها الثقافة واللغات[٩٥].

٦٧- ودعت منظمة نورسك كيفنرس فوربوند/رويجان كيفينليتو (Norske Kveners Forbund/Ruijan Kveeniliitto) إلى رفع مستوى لغة شعب الكيفين من المستوى ٢ إلى المستوى ٣، بما يتفق مع الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات[٩٦].

٦٨- وقالت المنظمة نفسها إنه يجري تسجيل بعض المتعلقات والمباني الثقافية الخاصة بشعب الكيفين بوصفها تعود إلى شعب الصامي، ونادت، في هذا الشأن، بإنشاء لجنة معنية بالتراث الثقافي مشتركة بين شعوب النرويج والصامي والكيفين[٩٧].

١٠- الأشخاص ذوو الإعاقة

٦٩- قالت منظمة "سنتغلّب" إن التمييز المنهجي يمارَس في عدة مجالات، في القانون وفي الممارسة، في حق الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية أو غيرها من الإعاقات[٩٨]. وأوصت المنظمة بأن تشرع النرويج في إجراء إصلاح تشريعي وبأن تُلغي التشريعات التمييزية التي تُجيز الحرمان من الحرية المرتبط في القانون بحالة "اضطراب عقلي"، أو إعاقة نفسية أو فكرية، أو المستنِد بشكل أو بآخر إلى الإعاقة. وأوصت المنظمة أيضاً بأن تدرج النرويج في قوانينها إلغاء التمييز والممارسات القهرية في حق الأطفال والبالغين ذوي الإعاقة في أوساط الرعاية الطبية، بما في ذلك الإجبار على تناول المهدئات دون موافقة الشخص المعني والإخضاع للصعقات الكهربائية، وهما أمران تم الإقرار بأنهما من أشكال التعذيب أو سوء المعاملة[٩٩].

٧٠- وأوصى أمين المظالم بإنشاء جريمة كراهية الأشخاص المعاقين بوصفها فئة محدَّدة من الجرائم في النظام الوطني لتسجيل الجرائم[١٠٠].

١١- الأقليات والشعوب الأصلية

٧١- أوصت اللجنة الاستشارية لدى مجلس أوروبا بأن تثابر النرويج على اتّباع النهج القائم على الحوار بهدف استدامة مشاركة ممثلي الأقليات القومية مشاركة فعلية في جميع عمليات صنع القرار التي تمسها وبأن تضمن التنسيق فيما بين جميع سلطات الدولة والأقليات القومية المعنية[١٠١].

٧٢- وأعرب مركز حقوق الإنسان عن قلقه من أن المناقشات السياسية الجارية حالياً في النرويج لا تركّز إلا لماماً على حق الروما في أن تُحترم حقوقهم الإنسانية، بل إنها تركّز عوض ذلك على تدابير لتجريم أنشطتهم[١٠٢].

٧٣- وقالت منظمة Selvhjelp for innvandrere og flyktninger (SEIF) إن خطة العمل الرامية إلى تحسين ظروف عيش طائفة الروما في أوسلو، والتي شُرع في تنفيذها في عام ٢٠٠٩، أخفقت في حل المشاكل الأساسية كالأمية والمواظبة على الذهاب إلى المدرسة

وحالات الزواج المدبَّر التي يزوَّج فيها أشخاص قُصَّر ومركز المرأة من الروما داخل الأسرة والهياكل المجتمعية[١٠٣].

٧٤- وقالت منظمة سيف إن مزيداً من أسر الروما قد فقد حق حضانة أولاده. فقد دفعت خطورة بعض تلك الحالات بمصالح حماية الطفولة النرويجية إلى تنفيذ تدابير بالغة الشدة، مثل منح الوالدين حقوقاً محدودة لزيارة أولادهم، بل وحرمانهم في بعض الحالات من حقوق الزيارة بالكامل. وفي الحالات التي مُنحت فيها حقوق الزيارة، لا يُسمح للأطفال ووالديهم بالتحدث مع بعضهم بلغة الرومانس. ويُحرم أطفال الروما الذين يعيشون في أسر نرويجية تبنَّتهم من حقهم في تلقي التعليم بلغة الروما وفي الاطلاع على ثقافة الروما. وتخشى العديد من نساء الروما الشابات أيضاً من الحمل أو الولادة في النرويج مخافة أن تنتزع مصالح حماية الطفولة أولادهن[١٠٤].

٧٥- وأوصت اللجنة الاستشارية لدى مجلس أوروبا بأن تقوم النرويج بما يلي: (أ) اتخاذ تدابير لتحسين وضع الأشخاص من أقليات الروما والروماني/تيتر أثناء أسفارهم الموسمية؛ (ب) ضمان الاعتراض بحزم على جميع أشكال التمييز في حق الأشخاص من أقليات الروما والروماني/تيتر في أن تتوفر لهم الخدمات. ويجب أيضاً أن يُعاقَب بفعالية وبالشكل المناسب على أشكال السلوك التمييزية التي تصدر عن الشرطة؛ (ج) ضمان تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى تحسين وضع الروما والروماني/تيتر تنفيذاً فعالاً بالتشاور الوثيق مع الأشخاص المعنيين[١٠٥].

٧٦- وأوصت اللجنة الاستشارية لدى مجلس أوروبا بأن تقوم النرويج بما يلي: (أ) التشديد في تدريب جهاز الشرطة لديها على خصوصية أسلوب مجتمعات الروما والروماني/تيتر التقليدي في العيش بوصفه مكوناً أساسياً من مكونات هويتهم الثقافية والتشجيع على توظيف أشخاص من الروما في قوات الشرطة؛ (ب) ضمان عدم حرمان الروما والروماني/تيتر من دخول مواقع التخييم التجارية لأسباب تعسفية[١٠٦].

٧٧- وأوصت اللجنة الاستشارية لدى مجلس أوروبا بأن تكفل النرويج أمن جميع الأشخاص من الأقليات القومية لا سيما داخل أماكن عبادتهم وفي محيطها بالتشاور مع ممثلي تلك الجماعات[١٠٧].

٧٨- وأوصت اللجنة الاستشارية لدى مجلس أوروبا بأن تتخذ النرويج تدابير لتمكين الأشخاص من أقليات الروما والروماني/تيتر ضحايا سياسة الاستيعاب القسري من تحديد هويتهم كلٌّ وفقاً لأصله الثقافي[١٠٨].

٧٩- وأعرب مركز حقوق الإنسان عن قلقه إزاء نقص المعلومات عن المناهج الدراسية المعتمدة في المدارس فيما يتعلق بسياسة الاستيعاب التي تطبَّق على الأفراد من شعب الصامي

وحركة الكفاح من أجل حقوق الصامي. وأوصى المركز بأن تُشرك النرويج الصامي في استعراض جميع مواد التدريس[١٠٩].

٨٠- وقال مجلس شعب الصامي إنه على الرغم من أن أنشطة رعي الرنة وغيرها من سُبل استرزاق شعب الصامي التقليدية تنشأ عنها رسمياً حقوق في ملكية الأراضي، فإن قانون التعدين النرويجي يتجاهل هذه الحقوق[١١٠]. ولا تتضمن سياسة التعدين التي اعتُمدت في عام ٢٠١٣ أي مقترحات واقعية فيما يتعلق ببقاء سُبل استرزاق شعب الصامي التقليدية في بيئة تطغى عليها أنشطة التعدين[١١١]. وقدم مجلس شعب الصامي توصيات منها إعادة النظر في قانون التعدين لكي يأخذ بعين الاعتبار أموراً منها حقوق الصامي في ملكية أراضيهم التقليدية واعتماد سياسة تعدين جديدة[١١٢].

٨١- وقال مجلس شعب الصامي إن ضمان حق شعب الصامي البحريين في ممارسة الصيد ضروري لبقاء ثقافتهم[١١٣]. وقد اعتمد البرلمان النرويجي سياسة صيد في أقاليم الصامي البحريين تحرم مجتمعات الصامي المحلية من حقوقها في أقاليمها التقليدية[١١٤].

٨٢- وقال مجلس شعب الصامي إن ولاية برلمان الصامي، الذي أُنشئ أساساً بصفته هيئة يمكن لشعب الصامي من خلالها أن يمارس حقه في تقرير مصيره، مقيّدة بشدة حتى أنه أصبح مجرد هيئة استشارية[١١٥].

١٢- المهاجرون واللاجئون ومتلمسو اللجوء

٨٣- رحَّب مجلس الطفولة والشباب النرويجي بتعديل قانون الهجرة الذي ينص على حق القاصرين طالبي اللجوء غير المصحوبين في أن يكون لهم ممثل عملاً بالتوصية ١٠٦-٤٠ التي قُدمت خلال استعراض عام ٢٠٠٩[١١٦].

٨٤- وأعرب مجلس حقوق الإنسان عن قلقه إزاء الآثار الخطيرة والضارة الناجمة عن منح رخص إقامة مؤقتة للقاصرين غير المصحوبين من طالبي اللجوء الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و١٨ سنة وإزاء ما تتسبب فيه من التباس لدى أولئك اليافعين[١١٧].

٨٥- وقال مجلس الشباب والطفولة إن الأطفال ملتمسي اللجوء غير المصحوبين الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٥ و١٨ سنة يتعرضون للتمييز حيث إنهم لا يتمتعون بنفس الحقوق في الرعاية التي يتمتع بها أطفال آخرون طبقاً لقانون رفاه الطفل[١١٨]. وأوصى المجلس بأن تجعل النرويج مصالح رفاه الطفل مسؤولة عن جميع ملتمسي اللجوء القُصّر غير المصحوبين حتى بلوغهم سن الثامنة عشرة[١١٩].

٨٦- وقال منتدى المنظمات غير الحكومية إنه تنبغي مراعاة المصالح الفضلى للطفل في جميع مسائل الهجرة. وأوصى بأن تُحدَّد في اللوائح ذات الصلة كيفية تفسير تلك المصالح الفُضلى[١٢٠].

٨٧- وجاء في الورقة المشتركة ١ إنه يصعب أكثر فأكثر على ملتمسي اللجوء إثبات ميلهم الجنسي بعد صدور قرار عن المحكمة العليا النرويجية يقضي بأنه لا تنبغي إعادة ملتمسي اللجوء من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي والمتحولين جنسياً إلى بلدانهم الأصلية إذا كان ذلك سيضطرهم إلى إخفاء ميلهم الجنسي لتجنّب الاضطهاد، وبعد تضمين لوائح جديدة في دليل الهجرة النرويجي. ودعت الورقة المشتركة ١ إلى إعادة النظر في الممارسات المتبعة حالياً[١٢١].

Notes

[1] The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org

Civil society

Joint submissions

JS1	The Norwegian LGBT Association, Oslo, Norway and ILGA Europe Joint (Joint Submission 1);
JS2	Sex og Politikk and Sexual Rights Initiative, (Joint Submission 2);
NGOFHR	Norwegian NGO-forum for Human Rights on behalf of: Amnesty International Norway, FIAN Norway, FOKUS – Forum for Women and Development, The Human Rights Committee of the Norwegian Bar Association The Human Rights Committee of the Norwegian Psychologist Association, International Commission of Jurists, Norwegian Section, Human Rights House Foundation, Juss-Buss - Law Students' Legal Aid Centre, Legal Advice for Women (JURK), The Norwegian Centre against Racism, The Norwegian Helsinki Committee The Norwegian National Committee for UNICEF, PLAN Norway, Save the Children Norway; Oslo; Norway.

Individual submissions

AI	Amnesty International, London (UK);
FIOH	The Future in Our Hands, Oslo, Norway;
LNU	The Norwegian Children and Youth Council, Oslo, Norway;
NKF	Norske Kveners Forbund/Ruijan Kveeniliitto, Tromsø, Norway;
SC	Saami Council, Ohcejohka, Finland;
SCN	Save the Children – Norway, Oslo, Norway;
SEIF	Selvhjelp for innvandrere og flyktninger, Oslo, Norway;
STP	Society for Threatened People;
WSO	We Shall Overcome, Oslo, Norway;

National human rights institution

NI	Norwegian Centre for Human Rights, jointly with the Parliamentary Ombudsman for Public Administration, the Equality and Anti-discrimination Ombud, and the Ombudsman for Children, Oslo, Norway;
Ombud	The Equality and Anti-Discrimination Ombud, Oslo, Norway;

Regional intergovernmental organization

CoE	The Council of Europe, Strasbourg (France);
CoE-CPT	Council of Europe – European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment , Report to the Norwegian Government on the visit to Norway carried out by the European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment from 18 to 27 May 2011, CPT/Inf (2011) 33;
CoE-ECRI	Council of Europe - European Commission against Racism and Intolerance, ECRI Conclusions on the Implementation of the Recommendations in Respect of Norway subject to Interim Follow-Up, CRI(2012)9, Adopted on 9 December 2011;

OSCE-ODIHR	Organisation for Security and Cooperation in Europe - Office for Democratic Institutions and Human Rights, Warsaw, Poland;
CoE-AC	Council of Europe – Advisory Committee on the Framework Convention for the Protection of National Minorities, Third Opinion on Norway, adopted on 30 June 2011, ACFC/OP/III(2011)007, Strasbourg, France;
CoE-GRETA	Council of Europe - Group of Experts on Action against Trafficking in Human Beings, Report concerning the implementation of the Council of Europe Convention on Action against Trafficking in Human Beings by Norway, GRETA (2013) 5, Strasbourg, France;
CoE-ECSR	Council of Europe – European Committee of Social Rights, Conclusions, 2010 (Norway), December 2010; Conclusions 2011.

[2] Report of the Working Group on the Universal Periodic Review, Norway, A/HRC/13/5.
[3] LNU, p. 1, paras. 4 and 5. See also NGOFHR, p. 3, para. 5; NI, p. 2, WSO, p. 2.
[4] NI, p. 2.
[5] WSO, p. 6.
[6] LNU, p. 1, paras. 1-3; NGOFHR, p. 3, para. 5; and SCN, para. 3. See also NI p. 2.
[7] NGOFHR, p. 3, para. 5. See also NI, p. 2.
[8] LNU, p. 1, paras. 6 and 7.
[9] NGOFHR, p. 4, para. 7.
[10] NI, p. 2.
[11] NI, p. 2.
[12] Ombud, p. 1.
[13] NI, p. 3.
[14] WSO, p. 2.
[15] Ombud, p. 1.
[16] OSCE-ODIHR, p. 4, referring to the Joint Opinion on the Electoral Legislation of Norway (Opinion-Nr.: 587/2010, issued jointly by ODIHR and the Venice Commission on 22 December 2010.).
[17] SCN, paras. 4 – 7.
[18] Ombud, p. 2.
[19] NGOFHR, p. 5, para. 16.) NI made a similar recommendation (NI, p. 3.).
[20] NI, p. 69.
[21] Ombud, p. 2.
[22] CoE-AC, pp. 11-12, paras. 46 and 47.
[23] FIOH, para. 8.
[24] NGOFHR, p. 4, paras. 8 – 12. NGOFHR made a recommendation (p. 4, para. 13.).
[25] NI, p. 3.
[26] NGOFHR, p. 6, para. 23.
[27] NI, p. 3.
[28] NI, pp. 4-5. See also Ombud, p. 6.
[29] Ombud, p. 1.
[30] Ombud, p. 3.
[31] Ombud, p. 3.
[32] NI, p. 4.
[33] European Commission against Racism and Intolerance, ECRI Report on Norway (fourth monitoring Cycle), Adopted on 20 June 2008, Published on 24 February 2009, p. 16, para. 27.
[34] European Commission against Racism and Intolerance, ECRI Report on Norway (fourth monitoring Cycle), Adopted on 20 June 2008, Published on 24 February 2009, p. 19, para. 42.
[35] CoE-ECRI, p. 5.
[36] (CoE-ECRI, p. 6.)
[37] European Commission against Racism and Intolerance, ECRI Report on Norway (fourth monitoring Cycle), Adopted on 20 June 2008, Published on 24 February 2009, p. 40, para.145.
[38] CoE-ECRI, p. 7.
[39] JS1, para. 4.
[40] JS1, para. 7.
[41] CoE-GRETA, p. 64, para. 21.
[42] CoE-GRETA, p. 22, para. 73.
[43] CoE-GRETA, p. 38, para. 164.

[44] NGOFHR, p. 11, para. 53. See also SCN, para. 12.
[45] NGOFHR, p. 11, para. 54. See also SCN, para. 13.
[46] CoE-GRETA, p. 40, para. 176. See also SCN, para. 13.
[47] CoE-GRETA, p. 44, para. 206.
[48] CoE-GRETA, p. 46, para. 214.
[49] CoE-GRETA, p. 54, para. 260.
[50] CoE-GRETA, p. 55, para. 266.
[51] NGOFHR, p. 11, paras. 50 and 51. See also NI, p. 7; SCN, para. 17.
[52] NGOFHR, p. 11, para. 52. SCN made recommendations (para. 18).
[53] JS2, p. 8, para. 24.
[54] NI, p. 6.
[55] NI, p. 7.
[56] Ombud, p. 4.
[57] JS 2, p. 6, para. 19.
[58] NGOFHR, p. 9, para. 45.
[59] NGOFHR, p. 10, para. 49. See also the Ombud, p. 4.
[60] NI, p. 6.
[61] CoE-CPT, p. 11, para. 8.
[62] NI, p. 5. NGOFHR made a similar recommendation. (p. 7, para.26.).
[63] CoE-CPT, p. 18, para. 31. See also NGOFHR, p. 8, paras. 35 – 38.
[64] CoE-CPT, p. 18, para. 33.
[65] CoE-CPT, p. 23, para. 48.
[66] NI, p. 5.
[67] CoE-CPT, p. 31, para. 74.
[68] CoE-CPT, p. 32, para. 77.
[69] CoE-CPT, p. 32, para. 79.
[70] Ombud, pp. 6-7.
[71] NGOFHR, p. 12, para. 58. NGOFHR made recommendations (p. 12, para. 59).
[72] CoE-ECSR, (2011) p. 15.
[73] CoE-CPT, p. 13, para. 13.
[74] CoE-CPT, p. 13, para. 14.
[75] CoE-CPT, p. 13, para. 16.
[76] CoE-CPT, p. 14, para. 17.
[77] NI, p. 12.
[78] Ombud, p. 8.
[79] NI, p. 8.
[80] CoE-ECSR, (2010) p. 6.
[81] SCN, para. 22.
[82] NI, p. 8.
[83] CoE-ECSR, (2011) p. 29.
[84] JS1, para. 8.
[85] NGOFHR, p. 9, paras. 39 – 43. See also NI, p. 9.
[86] NGOFHR, p. 9, para. 44. See also NI, p. 10; Ombud, p. 5.
[87] NI, p. 9. NI made a recommendation (p. 9).
[88] NI, p. 8.
[89] NI, p. 7.
[90] SCN, paras. 27 and 28.
[91] OIEC, p. 3.
[92] NI, p. 9.
[93] CoE-AC, p. 20, paras. 104 and 105.
[94] JS2, p. 7, paras. 22 and 23.
[95] CoE-AC, p. 14, paras. 63 and 64.
[96] NKF, p. 2, para. 8.
[97] NKF, p. 2, para. 10.
[98] WSO, p. 3.
[99] WSO, p. 4.
[100] Ombud, p. 5.
[101] CoE-AC, p. 22, para. 122.

[102] NI, p. 10. NI made recommendations (p. 11.).
[103] SIEF, p. 2.
[104] SIEF, p. 3. SIEF made recommendations (p. 4).
[105] CoE-AC, p. 12, paras. 51 – 53.
[106] CoE-AC, p. 16, paras. 74 and 75.
[107] CoE-AC, p. 16, para. 76.
[108] CoE-AC, p. 16, para. 80.
[109] NI, p. 10. See also SC, p. 5, para. 3(12).
[110] SC, p. 2, para. 2.2.
[111] SC, p. para. 2.4. See also STP, p. 2.
[112] SC, p. 5.
[113] SC, p. 4, para. 2.8.
[114] SC, p. 4, para. 2.9. SC made recommendations (p. 5). See also STP, p. 2.
[115] SC, p. 4, para. 2.10.
[116] LNU, p. 2, para. 9.
[117] NI, p. 11. NI made a recommendation (p. 11).
[118] LNU, p. 2, para. 9.
[119] LNU, p. 2, para. 10. See also NGOFHR, p. 13, para. 64; SCN, para. 32.
[120] NGOFHR, p. 14, paras. 66, 67. See also NI, p. 11; SCN, para. 26.
[121] JS1, para. 5.